

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع78707 دد القضية

تاريخ القرار: 21 أكتوبر 2025

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 أكتوبر 2024 من الأستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب.

نيابة عن :

1 ***** /، قاطن ب. ***** ***** ***** ***** *****

2 ***** /، قاطن ب. ***** ***** ***** ***** *****

محل مخابرتهما مكتب الاستاذ ***** الكائن ب. *****

ضد :

1. ***** /

2. ***** /

3. ***** /

4. *****/

5. *****/

6. *****/

7. *****/

8. *****/

9. *****/

10. *****/

11. *****/

12. *****/

13. *****/

القاطنين جميعا ب. *****/ *****/ *****/

تنوبهم الاستاذة *****/

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18639 الصادر عن محكمة الاستئناف ب *****/ بتاريخ
2024/07/12 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و
القضاء مجددا برفض الدعوى و إعفاء المستأنفين من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليهم و قبول
الاستئناف العرضي شكلا و رفضه أصلا و حمل المصاريف القانونية القانونية على المستأنف ضدهما .
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم و على نسخة الحكم المطعون فيه
وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذة ***** في حق المعقب ضدهم و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز. وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقبان الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة نائبهما أنه على ملكهما و في حوزهما و تصرفهما جميع قطعة الأرض الصالحة للبناء الواقعة ب***** ***** ***** يحدّها قبلة فريق السبعة ، و شرقا بن نيران و جوقا الحرايزة حاليا و غربا أولاد اللافي المطلوبين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) الذين عمدوا إلى وضع كميات من مواد البناء (رملة و حجرة) قصد القيام بأشغال بناء ناسبين ملكية العقار لهم ، مدعين أن ملكيتها قد انجرت إليهم إرثا في أسلافهم وهو أمر غير صحيح و العقار في حوزتهما و تصرفهما منذ عشرات السنين و طلبا الإذن بإجراء بحث استحقاقى على عين محل النزاع لتلقي بينتهما المثبتة للحوز و التصرف و تطبيق ما لديهم من مؤيدات ثم الحكم باستحقاقهم لحل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى و إلزام المطلوبين برفع أيديهم عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11548 بتاريخ 2022/07/11 و القاضي ابتداءيا باستحقاق المدعيان لحل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى و بتقرير الاختبار المعد من قبل الخبير ***** المؤرخ في 2022/02/01 و إلزام المدعى عليهم برفع

أيديهم عنه و تسليمه للمدعين شاغرا من كل الشواغل القانونية و الفعلية و تغريم المدعى عليهم لفائدة المدعين بثلاثمائة دينار (330د) لقاء أجره تقاضي و محاماة و سبعمائة و خمسين دينارا (750د) لقاء أجره اختبار معدلة و حمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه المطلوبون في الأصل طالبين نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع، فتعقبه المدعيان في الأصل بواسطة نائبهما الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع.

قولاً بان محكمة القرار المنتقد اخطأت حين اعتبرت أن محل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى الأصلية بمثابة المحل المشترك من حيث الملكية للطرفين انطلاقاً لانتسابهم لذات المورث الجامع و نسب للطاعنين الآن استنادهم إلى القسمة " الذكرية " كسند رئيسي للتدليل على استحقاقهم محل النزاع وهو زعم تفنده عريضة افتتاح الدعوى التي ورد فيها انه على ملك المعقبين الآن و في حوزتهم جميع قطعة الأرض الموصوفة و لم تطرح مسألة القسمة الشفاهية إلا زمن التوجه وهي ليست محض مزاعم ، وقد تجسد تحريف الوقائع أيضاً من خلال تجاهل الحكم المنتقد لحقائق مؤكدة واقعية و عاينها الخبر المنتدب و تيقن من ثبوتها وهي حصول عمليات بيع متتالية لمقاسم في كامل الشريط الملاصق محل النزاع من الجهة الغربية و بمساحة تعادل محل النزاع و البائعون هم المعقب ضدهم و على رأسهم ***** ، و علاوة على ذلك فقد ورد بالقرار المطعون فيه في قراءة خاطئة لفحوى شهادة الشهود بان بينة الطاعنين الآن لم تشهد لصالحهم فكانت دونها و إثبات الحوز الهادئ طيلة مدة التقادم المكسب للملكية.

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون.

قولاً بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن مدة التقادم المكسب للملكية في وضعية ملف قضية الحال يحكمها و يؤطرها الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية طالما ثبتت القرابة بين طرفي النزاع و

انتسابهما لذات المورث ، و أن شرط التقادم المكسب لم يتوفر في جانب الطاعنين لعدم تقديمهما الحجج المثبتة لذلك كما خلاص القرار إلى انه لا مجال للتسليم بصحة وجود مقاسمة في ظل عدم تحوز الطالبين بكتب في ذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 116 من م ح ع ، و خلافاً لذلك فقد كان حكم البداية في طريقه و مستنداً لأعمال ميدانية و معاينة و ثبت لدى محكمة البداية استحقاقهم للعقار موضوع التداعي استناداً لحوزهم و تصرفهم فيه المدة المكسبة للملكية.

و حيث أجابت الأستاذة ***** في حق المعقب ضدهم قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه وفقت في قضائها اعتباراً أن ما استقر عليه رأيها كان فيه مراعاة لمقتضيات القانون إذ أن تأسيس المعقبين دعوى الاستحقاق و منذ البدء على الحيازة المكسبة للحق و الميراث و القسمة بين مورثهم و مورث المعقب ضدهم حسبما صرحا به يقضي و بالضرورة إثبات انفرادهما بالحوز و التصرف مدة الثلاثين عاماً المشتركة بالفصل 47 من م ح ع لعدم وجود كتب في القسمة و عليه فإن تلك المدة لا تتوفر مطلقاً بالنظر لما جاء على لسان الشهود الواقع سماعهم ساعة التوجه فكان من غير القانوني في شيء الحكم لفائدتهما بالاستحقاق لما في ذلك من خرق و تجاوز بين مقتضيات الفصلين 47 و 116 من مجلة الحقوق العينية و طلب رد المطاعن لعدم وجاهتها و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلاً .

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث لا جدال في أن محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها أن تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة السليمة والتي تراها منطبقة على النزاع شريطة التعليل السليم المستمد من أوراق الملف والمؤسس على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة وعلى فهم وإدراك للمؤيدات دون تحريف وبمناقشة تصريحات الأطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته منظومات القضية دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و الأسانيد القانونية التي انبنى عليها أن المحكمة التي أصدرته تفحصت بينة طرفي النزاع المتلقاة صلب البحث الوطني و استخلصت منها أنها لم تشهد بأن أيا من الطرفين حاز قطعة الأرض موضوع التداعي مدة الثلاثين سنة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من م ح ع باعتبار أن إنجرار ملكية تلك الأرض لكل من الفريقين المتداعيين كانت بموجب الإرث و تناولت بالدرس شهادة كل من ***** و ***** و ***** و أبدت موقفها منها بما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها و الترجيح بينها و استخلاص النتائج القانونية منها ، كما أكدّت عن صواب أن المقاسمة التي استند عليها المدعيان في الأصل (المعقبان الآن) بين مورثهم و مورث المعقب ضدهم لم تكن مؤيدة لعدم إدلائهما بكتب القسمة كيفما يقتضيه الفصل 116 من م ح ع و انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي لعدم توفر شروط التقادم المكسب بالنظر لعدم توصل المدعين لإقامة الدليل على حوزهم العين محل النزاع مدة ثلاثين عاما بصفة مالك حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا و بدون انقطاع و لا التباس وفق ما توجبه أحكام الفصلين 45 و 47 من م ح ع.

وحيث تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى الدفوعات التي تم عرضها عليها و تناولتها بالمناقشة استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها وكان فهمها للوقائع سليما وتعليلها مستساغا مؤسسا على ما له اصل ثابت بملف القضية و أضحت المطاعن المثارة لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا يهدف إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقدير الأدلة المعروضة لديها و الموازنة بينها وهو ما يتجه معه رد المطاعن لعدم وجاهتها و رفض مطلب التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر
برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيد ***** و السيدة ***** وبحضور المدعي العام
السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة.*****

وحرر في تاريخه